



Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/15/15
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 12 باء من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

15/15 - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، وإذ يرحب بالدور القيم لمرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإذ يشدد على أهمية أن يضمن مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتعلقة بالنظر في مقترحات التمويل واستعراضها على النحو الواجب بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية،

وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،

وإذ يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الفقرة 7 من المقرر 5/11 بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

وإذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 23/14 بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر

فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛¹

- 2- يحيط علماً بأهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في وقت اختتام التجديد الثامن للموارد؛²
- 3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين شرحاً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية،³ من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴ وإطار رصده؛⁵
- 4- يحث مرفق البيئة العالمية على دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛
- 5- يعتمد إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد مرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 6- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن توجهات برمجته واستراتيجياته، بما في ذلك للمجال البؤري للتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في وقت اختتام عملية التجديد الثامن للموارد؛
- 7- يحث الأطراف المعنية على الاستفادة الفورية والكاملة لتوجهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في:
- (أ) التتبع السريع لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما للمرحلة الوسيطة (2023-2024) من استراتيجية حشد الموارد وفي الإبلاغ عن التقدم المحرز في حشد موارد جديدة وإضافية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (ب) إعداد وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية إشراك البلدان من أجل فترة التجديد الثامن للموارد، مع تعزيز إشراك الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، نحو التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 9- يعتمد الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني-ألف بهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، حسبما تتعلق بالآلية المالية وقصرها فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية ويعتمد أيضاً الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

² يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

³ تجديد موارد مرفق البيئة العالمية يشير إلى تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ المقرر 5/15، المرفق الأول.

10- يقرر أن يعتمد في اجتماعه السادس عشر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لإرشادات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توقعا للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد مقترحات لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توقعا للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

13- يعتمد اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، في وقت مناسب لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

15- يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل الوطنية ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل؛

16- يدعو الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عملا بالفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 21/13، إلى إعادة العملية الموصوفة فيها لإعداد إرشادات استراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

17- يعتمد اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الرابع بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب عن طريق وضع طرائق سهلة وفعالة للوصول إليها، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق نظم التتبع السريع، ومن خلال تيسير المساهمين الجدد؛

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

19- يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار؛

20- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقاً استثمارياً خاصاً لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب؛

21- *يطلب أيضا إلى* مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حصرياً لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

22- *يطلب كذلك إلى* مرفق البيئة العالمية النهوض بالترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

23- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

24- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة القادمة للجمعية في عام 2023؛

25- *يدعو إلى* تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تماشياً مع الهدف 19 من إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

26- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حوافز التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواءمتها مع غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

27- *يطلب أيضا إلى* مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

28- *يقرر* تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛

29- *يقرر أيضا أن* يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضاً تقييمياً لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه.

المرفق الأول

إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

ألف - الهدف

1- يوفر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحديد أولويات للألية المالية. وتوفر غايات وأهداف الإطار، على وجه الخصوص، إرشادات لنتائج إطار السنوات الأربع، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطيان معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك الأهداف، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة.

2- وفي هذا الصدد، من المتوخى أنه بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غاية وهدف من الإطار وإطار رسده.

3- ويقر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات هذا بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هو إطار شامل ذو صلة عالية بجميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية.

باء - العناصر

4- يتكون إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته وأهدافه التي تحدد النتائج المنشودة؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بما يلي: حشد الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتمييزها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:

- (1) استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك قيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶
- (2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها؛⁷
- (3) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁸
- (4) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁹
- (و) آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛¹⁰
- (ز) الظروف التمكينية المبينة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي اللازمة لتنفيذه؛
- (ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹¹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹²
- (ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول.

جيم - اعتبارات استراتيجية إضافية

- 5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال المساهمة في حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه ومن خلال المخصصات المكرسة للمجال البؤري للتنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر المجالات البؤرية الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب.¹³
- 6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

⁶ المقرر 7/15.

⁷ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁸ المقرر 12/15، المرفق.

⁹ المقرر 11/15، المرفق.

¹⁰ المقرر 6/15.

¹¹ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹² المقرر CP-10/4، المرفق.

¹³ سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

9- وينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده على أساس محدد السياق وموجه قطريا، يتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية.

10- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية المنافع البيئية العالمية المتفق عليها ومسارات التنمية التي تعيد التنوع البيولوجي والمحايدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية والمجالات البؤرية للتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطريا.

11- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتنفيذ، حسب الاقتضاء، نهج النظام الإيكولوجي¹⁴ و/أو الحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة.¹⁵

12- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والعكس بالعكس.

13- وخلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.

14- وينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة.

¹⁴ على النحو المحدد في المقرر 6/5.

¹⁵ القرار UNEP/EA.5/Res.5، الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2

- 15- وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في التجديد الثامن لموارده السبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على التمويل بشكل كبير لجميع البلدان المتلقية.
- 16- وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده سبل تحسين فرص الحصول على التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 17- وينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.
- 18- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص.
- 19- ولتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يكون على شركائه المنفذين الالتزام بها.

التنزيل الأول

عناصر لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

تشتمل عناصر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، على:

- (أ) أولويات محددة لمواصلة بناء القدرات من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛¹⁶
- (ب) دعم إدماج وتعميم الحصول وتقاسم المنافع بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (ج) دعم تطوير واستدامة القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

¹⁶ المقرر NP-4/7، المرفق.

المرفق الثاني-ألف

الإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية (2022، الطبعة الثالثة)

- 1- ينبغي إدراج الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقرر واحد، يشمل تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستوفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بطريقة: (أ) شفافة؛ (ب) تتيح المشاركة؛ (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.¹⁷
- 2- وتتألف الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج يراعي الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمؤشرات ذات الصلة. وبغية مواصلة تبسيط الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض الإرشادات الجديدة المقترحة لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشادات السابقة حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشادات في سياق غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁸

ألف - السياسة والاستراتيجية

- 3- ينبغي تخصيص موارد مالية للمشاريع التي تحقق معايير الأهلية وتصادق وتوافق عليها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع، إلى أقصى حد ممكن، في إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تعزز المشاريع الاستعانة بالخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم المساهمة في مكافحة الفقر.¹⁹

باء - أولويات البرامج

- 4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية للأنشطة والبرامج الموجهة إلى البلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الأولى والمهيمنة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.²⁰

المادة 1- الأهداف

- 5- المشاريع التي تستخدم نهج النظم الإيكولوجية دون المساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.²¹

¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 52.

¹⁸ مقتبس من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 53، والمقرر 23/14، الفقرة 2.

¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 1.

²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 2.

²¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 3.

استعادة النظم الإيكولوجية

6- أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، وكذلك عمليات الرصد حسب الاقتضاء، والمدمجة عند الاقتضاء في البرامج والمبادرات من أجل التنمية المستدامة، والغذاء، وأمن المياه والطاقة، وخلق فرص العمل، وتخفيف آثار تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر.²²

صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ

7- قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وتغير المناخ:²³

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضاً في القضاء على الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة إلى البلدان، بما في ذلك المشاريع الرائدة، والتي تستهدف المشاريع ذات الصلة بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية والتكامل الشامل للنظم الإيكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ.

النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:²⁴

(أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية، بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

(د) دعم بناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

التنوع البيولوجي للغابات

9- المشاريع التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلاً عن الإجراءات الإقليمية والدولية التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل

²² المقرر 21/13، الفقرة 24، والمقرر 5/13، الفقرة 4.

²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 4.

²⁴ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 5.

واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر.²⁵

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

10- المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية.²⁶

المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.²⁷

المناطق الجبلية

12- المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية.²⁸

التنوع البيولوجي الزراعي

13- المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.²⁹

14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها لفترة 2018-2030.³⁰

المادة 5- التعاون

15- النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي استنادا إلى المساهمات الطوعية.³¹

المادة 6- التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

16- استعراض وتقييم وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.³²

²⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 6.

²⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 7.

²⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 8.

²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 9.

²⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 10.

³⁰ المقرر 6/14، الفقرة 7.

³¹ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 11.

³² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 12.

17- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12.³³

التعميم والإدراج

18- مواصلة وضع نُهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.³⁴

19- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.³⁵

المادة 7- التحديد والرصد

20- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.³⁶

المادة 8- الحفظ داخل الموقع الطبيعي

الحفظ القائم على المناطق

21- المناطق التي تحفظها المجتمعات المحلية، والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، ومواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نُظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تلبي الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشاريع التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ وتعالج الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال آليات ووسائل مختلفة.³⁷

تنوع الأنواع والموارد الجينية

22- المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام.³⁸

23- وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.³⁹

24- وأنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر المشروعات التي تلبي الاحتياجات التصنيفية في تحقيق أهداف الاتفاقية.⁴⁰

الأنواع الغريبة الغازية

25- المشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي، ولا سيما الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو

³³ المقرر 21/13، الفقرة 25، والمقرر 1/13، الفقرة 20.

³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 13.

³⁵ المقرر 21/13، الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112.

³⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 14.

³⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26، والمقرر 2/13، الفقرة 11.

³⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

³⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

⁴⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

الحد من مخاطر انتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية.⁴¹

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

26- إدراج منظورات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولاسيما النساء في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.⁴²

27- وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتنهض بعمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية وتروج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.⁴³

28- ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.⁴⁴

29- ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه)، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.⁴⁵

المادة 9- الحفظ خارج الموقع الطبيعي

المادة 10- الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

30- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.⁴⁶

31- والسياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.⁴⁷

⁴¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14.

⁴² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

⁴³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

⁴⁴ المقرر 21/13، الفقرة 29.

⁴⁵ المقرر 18/13، الفقرة 10.

⁴⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 18.

⁴⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 19.

المادة 11- التدابير الحافزة

32- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة، بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد البلدان النامية على معالجة الحالات التي تنكبد فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويضها.⁴⁸

المادة 12- البحوث والتدريب

33- عناصر المشاريع التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الخاصة بعكس الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.⁴⁹

المادة 13- التثقيف والتوعية العامة

34- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.⁵⁰

المادة 14- تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15- الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)

التدابير الوطنية

35- المشاريع التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.⁵¹

بناء القدرات

36- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته⁵²، بما في ذلك من خلال:

(أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ

التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال

للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

⁴⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 20.

⁴⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 21.

⁵⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 22.

⁵¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 11.

⁵² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

37- دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتمييزها دعماً لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشكل فعال.⁵³

القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

38- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية.⁵⁴

قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

39- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والتتقيب البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم.⁵⁵

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

40- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشاريع التي سوف:⁵⁶

(أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

غرفة تبادل المعلومات

41- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع.⁵⁷

رفع الوعي

42- رفع الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لرفع الوعي.⁵⁸

الإبلاغ الوطني

43- توفير الموارد المالية اللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية.⁵⁹

⁵³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

⁵⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38، والمقرر 23/14، الفقرة 10.

التعاون الإقليمي

44- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها.⁶⁰

المادة 16- الحصول على التكنولوجيا ونقلها

45- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁶¹

المادة 17- تبادل المعلومات

المادة 18- التعاون التقني والعلمي

46- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات، من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لألية تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت.⁶²

المادة 19- مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

التدابير الوطنية

47- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما.⁶³

48- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،⁶⁴ بما في ذلك في الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول.⁶⁵

الكشف والتحديد

49- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تتطوي على آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.⁶⁶

50- والمشاريع الإقليمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدتها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.⁶⁷

⁶⁰ المقرر 23/14، الفقرة 7(أ).

⁶¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 24.

⁶² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 25.

⁶³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁵ المقرر 23/14، الفقرة 8(أ)، والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و36.

⁶⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁷ المقرر 23/14، الفقرة 9.

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

51- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتوطيدها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛⁶⁸ في سياق المشاريع القطرية.⁶⁹

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

52- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.⁷⁰

الإطلاق غير المتعمد

53- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الإطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية.⁷¹

التوعية العامة

54- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية.⁷²

55- والتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات المحورة بشكل آمن في سياق أنشطة المشاريع ذات الصلة وفي حدود ولايته.⁷³

غرفة تبادل المعلومات

56- المشاركة العامة وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات.⁷⁴

بناء القدرات

57- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات.⁷⁵

الإبلاغ

58- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.⁷⁶

الامتثال

59- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول.⁷⁷

⁶⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرة 35.

⁶⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷³ المقرر 21/13، الفقرة 34.

⁷⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و31، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

⁷⁵ المقرر 21/13، الفقرة 32.

⁷⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 23/14، الفقرة 8(ب).

⁷⁷ المقرر 23/14، الفقرة 8(ج).

التعاون الإقليمي

60- المشاريع وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر ذات الصلة.⁷⁸

المادة 20- الموارد المالية

61- وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية لحشد الموارد.⁷⁹

المادة 21- الآلية المالية

طرائق الوصول

62- النظر في تحسين طرائقه للوصول، بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استنادا إلى خبراته الخاصة، بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم مع مراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الوصول.⁸⁰

الاعتبارات الجنسانية

63- إدراج الاعتبارات الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.⁸¹

إجراءات المشاريع

64- مواصلة تبسيط دورة المشاريع لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشاريع وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها نحو البلدان.⁸²

65- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ، بما في ذلك الصرف بالنسبة للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، استنادا إلى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة.⁸³

66- ووضع سياسات وإجراءات تتمثل بصورة كاملة للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت.⁸⁴

67- وزيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف.⁸⁵

⁷⁸ المقرر 21/13، الفقرة 36(ب)، والمرفق 23/14، الفقرة 7(أ).

⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 27.

⁸⁰ المقرر 21/13، الفقرة 4.

⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

- 68- وتحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترنت، وزيادة إمكانية الحصول على معلومات المشاريع وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.⁸⁶
- 69- ومراعاة المنافع التي تعود على الأطراف، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.⁸⁷

الدور التحفيزي والتمويل المشترك

- 70- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية.⁸⁸
- 71- ودعم نشر مبادرات آليات التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها.⁸⁹
- 72- والنظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو.⁹⁰
- 73- وتعزيز دوره التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.⁹¹

التكاليف الإضافية

- 74- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافة.⁹²

الاستدامة

- 75- ترويج تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة بشأن التنوع البيولوجي.⁹³
- 76- ومواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية.⁹⁴

الملكية القطرية

- 77- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية.⁹⁵
- 78- والترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتخلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية.⁹⁶

⁸⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمرفق 21/13، الفقرة 21.

⁸⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁰ المقرر 21/13، الفقرة 17.

⁹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12(ج).

⁹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمقرر 21/13، الفقرة 6.

⁹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

79- وتشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي للاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال.⁹⁷

الامتثال وتعاون الوكالات

80- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والاستراتيجية وألويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية.⁹⁸

81- والاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتنفيذ لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.⁹⁹

الشراكة

82- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها.¹⁰⁰

الرصد والتقييم

83- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر على الآلية المالية للاتفاقية.¹⁰¹

84- إدراج في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وألويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.¹⁰²

85- وتوضيح وإحالة إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.¹⁰³

86- إدراج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.¹⁰⁴

الكفاءة

87- دعم أنشطة التنفيذ الوطنية بموجب إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بكفاءة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.¹⁰⁵

⁹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁰ المقرر 23/14، الفقرة 12(د).

¹⁰¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁵ تحديث من المقرر 23/14، الفقرة 6.

برنامج المنح الصغيرة

88- مواصلة توسيع نطاق برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.¹⁰⁶

مخاطر العملات

89- النظر في استكشاف تدابير لتخفيف المخاطر المحتملة، بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب الآثار السلبية المحتملة على فترات التجديد القادمة لتوفير الموارد المالية لجميع البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة نصوص الفقرتين 5 و6 من المادة 20 من الاتفاقية بشكل كامل.¹⁰⁷

النهج المتكامل

90- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتأزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.¹⁰⁸

تسوية المنازعات

91- رفع الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية.¹⁰⁹

المادة 22- العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

92- مشاريع وأنشطة للنهوض بأوجه التأزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.¹¹⁰

المادة 26- التقارير

93- إعداد التقارير الوطنية المقبلة¹¹¹ في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة.¹¹²

جيم- معايير الأهلية**اتفاقية التنوع البيولوجي¹¹³**

94- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

¹⁰⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁷ المقرر 21/13، الفقرات 18 و19 و20.

¹⁰⁸ المقرر 21/13، الفقرة 3، والمقرر 30/14، الفقرة 14، والمقرر 24/13، الفقرة 7.

¹⁰⁹ المقرر 23/14، الفقرة 12(ب).

¹¹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 29.

¹¹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 30.

¹¹² المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4، والمقرر 27/14، الفقرة 3(أ).

¹¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 31 و32.

95- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹¹⁴

96- جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية.

97- وجميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشآت ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً. وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمانة التنفيذية بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستتم.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹¹⁵

98- جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً للتفويض الممنوح له.

99- وجميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة أيضاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع التدابير الوطنية وبناء القدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إرشادية ومراحل رئيسية متوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمانة التنفيذية بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستتم.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

التوقيت

100- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف تتولى الأمانة التنفيذية توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.¹¹⁶

¹¹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 33 و34.

¹¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 35 و36.

¹¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 37.

المشروع الأولي

101- ينبغي أن يتيح مرفق البيئة العالمية مشروعاً أولياً لتقريره إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على استجابة المرفق للإرشادات السابقة من مؤتمر الأطراف، وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغية تعزيز النظر في المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.¹¹⁷

الشمولية والإيجاز

102- ينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية سبلاً لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد نحو تحقيق غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹¹⁸

التقارير المعتمدة على النتائج

103- ينبغي أن يجري مرفق البيئة العالمية تحسينات في الإبلاغ القائم على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.¹¹⁹

التقرير عن إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

104- ينبغي أن يبلغ مرفق البيئة العالمية عن تنفيذه لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والكيفية التي يستجيب بها للعناصر المختلفة.¹²⁰

105- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية معلومات عن العناصر المفردة من الإرشادات الموحدة، وخاصة إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف.¹²¹

الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

106- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل عملاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.¹²²

107- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره العادي إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.¹²³

الشفافية

108- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشاريع المرفق، معلومات عن الفقرة 3-3 (د) من مذكرة التفاهم.¹²⁴

¹¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 40.

¹¹⁸ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 41.

¹¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 38.

¹²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 39.

¹²¹ المقرر 21/13، الفقرة 5.

¹²² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 42.

¹²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

¹²⁴ المقرر 21/13، الفقرتان 22 و23.

الضمانات

109- ينبغي أن يقوم المرفق بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.¹²⁵

التمويل المشترك

110- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة.¹²⁶

الوكالات

111- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية.¹²⁷

هاء - استعراض فعالية الآلية المالية

112- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.¹²⁸

واو - تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

113- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.¹²⁹

114- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.¹³⁰

115- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، في عملية تجديد الموارد، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.¹³¹

زاي - التعاون بين الأمانات

116- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.¹³²

¹²⁵ المقرر 23/14، الفقرة 3، والمقرر 15/14، الفقرة 6.

¹²⁶ المقرر 23/14، الفقرة 12(هـ)(1).

¹²⁷ المقرر 23/14، الفقرة 12(هـ)(2).

¹²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 43.

¹²⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 44.

¹³⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 45.

¹³¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 46 و48، والمقرر 21/13، الفقرة 16، والمقرر 23/14، الفقرة 1.

¹³² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 49.

- 117- وينبغي أن تعزز الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.¹³³
- 118- وينبغي أن تواصل الأمانة التنفيذية، والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية، تعزيز التعاون بين أمانتيها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.¹³⁴
- 119- وتُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹³⁵
- 120- وتُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.¹³⁶

¹³³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 50.

¹³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 51.

¹³⁵ المقرر 23/14، الفقرة 18.

¹³⁶ المقرر 23/14، الفقرة 19.

المرفق الثاني-باء

إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لجميع البلدان المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولدعم إعداد التقارير الوطنية، بحيث يمكن للأطراف بدء التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

التنوع البيولوجي والزراعة

2- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، للمشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، والتي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2030) لمبادرة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام؛

التنوع البيولوجي والصحة

3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

خطة العمل الجنسانية

4- يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في مواصلة توسيع نطاق مبادراته المتعلقة بالمدن المستدامة وتعزيزها في عمليات تجديد موارده المستقبلية، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر البرية والبحرية التي تستهدف الإدارة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام الأراضي؛ والروابط الحضرية الريفية، وفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية؛

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

7- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية بدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي الذي يساهم في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء؛

حشد الموارد

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المماثلة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتلقية لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية، على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامج التمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطته وتنفيذه وخطه عمله لبناء القدرات؛

(أ) تعزيز برنامج التمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطه عمل لبناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويله لبروتوكول قرطاجنة، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطه تنفيذه وخطه عمله لبناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

10- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم للمشاريع المشتركة، على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

12- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا.

المرفق الثالث

اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق
الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

ألف - الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاختصاصات هو تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ إطار مونتريال-كونمينغ العالمي للتنوع البيولوجي، خلال فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

باء - النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملا وموجها أساسا نحو تقييم مجموع احتياجات التمويل اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتوقعة عليها للتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

جيم - المنهجية

3- ينبغي أن يراعي تقييم احتياجات التمويل ما يلي:

- (أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي ومعلومات من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛¹³⁷
- (هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية لتمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعية وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فضلا عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة والتنفيذية؛
- (ح) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛
- (ط) استراتيجية حشد الموارد؛

(ي) تقرير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد¹³⁸ بشأن تقدير الموارد اللازمة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتقديرات الأخرى ذات الصلة؛

(ك) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما توفرت؛

(ل) أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

دال - إجراءات التنفيذ

4- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، تتعاقد الأمانة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهنا بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وخبير من إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات حشد الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المعنية عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحسب الاقتضاء بروتوكولها؛

(ج) الآثار المالية المقدره للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك لدعم إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛

(هـ) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف المعنية الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

6- وسيجري مرفق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية استعراضا لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- وعلى الأمانة التنفيذية أن تكفل توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

8- وينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء، فضلا عن المعلومات الواردة من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وسيُتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً بشأن هذا التقدير لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

هاء - عملية التشاور

10- عند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع مصادر المعلومات المعنية، ولا سيما مع البلدان النامية الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

11- وينبغي أن يصمم فريق الخبراء استبياناً بشأن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.

12- وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له ووكالاته.

13- وينبغي أن يسعى فريق الخبراء، قدر الإمكان، إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، بطريقة متوازنة، مستفيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا لاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- وينبغي أن تكون النهج المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة، وموثوق بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرفق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.

15- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقييم الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.

16- وينبغي أن يتناول فريق الخبراء مسائل إضافية قد تثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم.

المرفق الرابع

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

ألف - الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية لتمكين جميع الأطراف من البلدان المتلقية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفعها في الوقت المناسب؛

(ج) فعالية حشد الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، للاتفاقية وبروتوكولها. وكفاءة الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية، وكذلك وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمويلها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، بروتوكولها، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛

(ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة وردود الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛

(د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

جيم - المعايير

4- سنُقيّم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:

- (أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، التي تولد منافع بيئية عالمية؛¹³⁹
- (ج) المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بأداء تنفيذ مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛
- (د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛
- (هـ) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية دعماً لتحقيق الغايات والأهداف العالمية؛
- (و) الاتجاه في التمويل المشترك والتمويل من مصادر غير المنح في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛
- (ز) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛
- (ح) الاتجاه في تمويل المشاريع والبرامج مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل أليتها المالية؛
- (ط) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛
- (ي) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع) والصرف الأول؛
- (ك) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف/أو التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ل) الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات التي تمكن الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها؛

¹³⁹ وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

(م) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج.

دال- إجراءات التنفيذ

- 5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستعقد الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
- 6- وسيجري خبير التقييم هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.
- 7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.
- 8- واستنادا إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- 9- وستقدم الأمانة التنفيذية الوثائق ذات الصلة لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفي وقت لاحق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.